سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر تهذیب المنطق والکلام

مؤلف متن مسعود بن عمر تفتازانی محشی محمد بن اسعد دوانی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۳ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۳

نام کاتب سید قادر علی

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۳۷

طول ۲۲ عرض ۱۵ شماره عمومی ۳۲۸۲۰

وقفی / اهدائی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۳

ملاحظات

۳۶

وعن الثالث بان التصديق هو الذي يعرض له الحكم اولا الا بواسطة وهو مجموع التصورات
الثلث يقابل ان يقول الاقتران الذاتي بينها غير معقول فالمراد الاقتران الزماني
وح فان كان بين تلك التصورات الثلث تفاوت يصدق التصديق على التصور الاخير منها
والا يصدق على كل واحد منها فهذا الجواب لا يصح على المجموع سيما قوله لان كلما يحصل في الذهن
ه مي هذا الحصر نظر لان الشك والوهم وغيرهما مما يحصل في الذهن وليس صورا اجابيا ولا
وللاذعان والاعتراف قوله والانتساب عطف على قوله اخراها وبعد القياس
لا يحصل والاولى ان يعبر الاذعان بمعنى القضية بانها مطابق للواقع قد تمت الرسالة
مسمى بمير زاهد

١٨٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام واله
وصحبه الغرر الكرام وبعد فهذه بجالة نافعة وعلالة رائقة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي
عليل الساعين الى مساق البرهان ولم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجبر على ما ذكر في كتب القوم
فلمسلك النظر التابع محضت نوع النصح النصيح ومخضت عن زبد الحق الصريح واتيت لتحقيقات
خلا عنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة المتناولة مع اني
بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال وفقه الله تعالى
للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو الغاية في رشاقة الترتيب فليستفد بها
كل زكي وليصن بها كل غبي غوي فلئن ردها القاصرون فيستقبلها الماهرون وان دخلها
الجهلاء ... بيد جميلة الكملة هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان نعبد ولانستعين الا اياه

يكون الا

تبين طريق الاسلام لجميع الانام من المسلمين والكافرين والمحبين والمحبوبين

وعكسه وهو باطلان حمله على هذا المعنى ينافيه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ١٢

لا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري

لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المص في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت

اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل الحمد المدح ايض مخصوص بالاختيار ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل

الحمد يعم الاختياري وغيره ايض كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه

الخ فتامل قوله الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل هي الدلالة الموصلة الى

المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اه والاول

ايض منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك وللبيان فيه

في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف رح في حاشية الكشاف ما حاصله انها تعدى

بنفسها وبالى او باللام فمعناه على الاول الايصال وعلى الاخيرين الثالث اراءة الطريق فافهم

قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما

ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول اكثر قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق

جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وهنا توجيه الاسباب بامرها نحو المستحبات

قوله وقول لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع

تقديم ما في حيز المضاف اليه لان المعمول لا يقع الا حيث يقع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره

المذكور او بفعال الظرف ما لا يتوسع في غيره اذ يكفيه رائحة من الفعل على ما ذكره في قول صاحب التلخيص واكثرنا

لا اصول معا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة مستقيمة

قوله والصلوة على من ارسله هدى قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر

ويطلق عليه مبالغة قوله هو الاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به قوله وبنوره الاقتداء

يليق مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدي به وقوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم

قوله بالتصديق متعلق بصعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية

كما سبق في قوله بالتصديق فالمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل

الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر

في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة والمعاني

في الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج

لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون

المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاضافة بغاية تهذيب

الكلام الان يحمل على المجاز تسمية المعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المستيقظ لان المأخوذ
من النقوش معنى لا يكون الا تشخصا ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك التشخص ولا تسمية ذلك الاسم
بل النوع وصنف نوعه ولتسميته هو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني
المخصوصة اعم من ان يكون ذلك او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لهذا الكلام
في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان اسامي الكتب
من قبيل اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية
التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما ترى وتوجيه الاول الاحق قوله
في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية مجازية تشبيها
للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة في الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام
اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب
معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب قوله من تقرير يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقائد الاسلام
الاضافة بيانية او لامية ويمكن ان يراد بالاسلام اهل الاسلام على طريق [illegible] الاسلام او المجاز بالحذف

١٨٢

قوله تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا التذكرة قوله لمن حاول التبصر لدى الافهام اي تفهيم الغير وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام قوله سيما الولد الاعز التي بمعنى المثل يقال هما سيان اي
مثلان ومعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة بناء عليه ثم استعمل بمعنى التخصيص
وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعد النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم كحكم من [illegible] لكن وفيما بعده وجوه
الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على
الاستثناء والجر على الاضافة ونقط ما زائدة على الوجه الاخير وقد روي على الاوجه
الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول
هو الطرف الاول من الكتاب على معاينة التي سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث
عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين منها او من ثلثها فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة
احادية وثلثة ثنائية وواحدة ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية
اعلاما للشمول العمومي مقام الشمول الظرفي اما لحيث الوجود فقط فيما سوى المعنى الثاني [illegible] التعلق

وبهو فيه مقام الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل مبادي

ان المنطق مجموع المسائل **قوله** مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد

لارتباطها به وانتفاعه بها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله

وهي معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب طائفة من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات

التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات معانيها هي

مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المص جعل الامور الثلثة في المطول نفسها مقدمة العلم وفي شرح الرسالة

مقدمة الكتاب لانه انما جعل بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها

مقدمة العلم واراد ادراكها لا الادراكات وجعل في المطول نفسها مقدمة انه تسامح في العبارة **قوله**

العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة

من حيث ان العلم هو نفس الصورة وعينها لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو

النسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشتمل الجهليات

المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى والالات

دون النفس والمراد به مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو

في التصور بالكنه او غيره وهو في غيره سواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي

او عينها وهو في العلم الحضوري سواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في الالة كما

في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم البارئ تع بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة

الممكنات فمن قد خص بها بالعلم الحصولي فيهما دون ضيعة الكل فان الانقسام يجري في المطلق وان

لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب

بقواعد الفن **قوله** المذكان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة

وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان

تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز وفي هذا

اشارة الى تحقيق المرام في هذا المقام المرام في هذا المقام وهو ان التصديق نوع الاخر

من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

والا ... فيتعلق بكل شيء **قوله** والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور ...

الاطراف او ادراكا لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان بها كالنسبة
التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة
قوله وينقسمان بالضرورة اى ياخذ كل من التصور والتصديق قسمان من الضرورة اي
اى الضروري والاكتساب اى المكتسب بالنظر بالضرورة بالضرورة يعني ان الانقسام
كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النار حارة من غير
نظر وكسب ويحصل له بعض اخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منها الى الفكر
لانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس
على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف
في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤول

١٨٤

بالاخرة الى دعوى البداهة فرابطة فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده من غيرنا فانظر في مسلك
النظار المشهورة في هذه الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر اعلم ان المشهور في تعريف الضروري
والنظري ما يتوقف حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس
ولا عكس الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل
وذ ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول
شيء اخر فالجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي
على سبيل التناوب بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلوم بكل منهما لو حصل ابتداء اذا وجد
باحدى العلتين لا يجوز صدوره بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلوم بدون كل منهما لامكان
وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء
هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولا شك انه يصح ان يقال
في الصورة المذكورة تحققت تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال
حصل الكسب فحصل العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نم امكان
حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالتشخص

ومن عرفها بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج اليه فيه فالامر عليه اهون فان الفاقد للقوة
القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه محتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد
من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية تختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم القابل القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة الشيء
والتفت اليه بها وربما تتخلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة الة لملاحظة
غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول الى ما حصل
صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان ذلك المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور
كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول واورد عليه
انه يخرج عنه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون
معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمعرف او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلابد

من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر فخارج
لا يتم بعضه ويفضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المصنف الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر
بلا كلفة سواء كان بالمفرد او المركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة
هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق لسيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتوقل المبادي
المرتبة دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح له بغير اختياره اما عقيب شوق وتعب او
بدونهما فافهم قوله وقد يقع فيه الخطاء كما هو شاهد لنا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي
يتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات تعصم ذلك
القانون الذهن عن الخطاء اذا روعي وهذا التقرير واف بالحاجة الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
في التميز بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العلم على انه لو
لم يقع الخطاء ووقعت لعامتها حيثيتها تدل عليه لفظة قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية
ثم طوى حديث نظرية المنطق اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة قال قلت وقوع الخطاء

بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه

ما لم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التميز بين الصواب والخطاء وليس تنزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت

الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى الجزئيات

اعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطاء في الفكر بالفعل يستلزم عدم بداهة

جميع تلك الطرق والمواد الجزئية وتبيّن ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من

الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا يخفى ان الاحتياج

ههنا الا بد القدر وفيه نظر وله جواب **قوله** وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية اي يرجع البحث فيها اليها وبه الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكر

المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض

ذاتي كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له

ما هو عرض ذاتي له كالحيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما يوهم

لام

لا مراعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما صرح به نا قد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر

حرام او يجعل النوع الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي او يلحق لانواعه بالشرط

المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه

الذاتية مجمل تفصيل ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع

العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء

بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض

الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه

او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التي ليست

اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا

جزء الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل في مقامه

او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول

العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق يعود مع

المحمولات التي يقابله الى الضد على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخ

عن احدهما فانقلبت للحاجة الى ذلك او المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع
اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها الخ
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح
الشيخ وغيره على ان ما يلحق الشيء لامر اخص فكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا
معينا القبول ليس عرضا ذاتيا له فانقلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا
كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفات نوعا وكذا الزوج والمنحني
والفرد بل انما احترز عن القسم المختص لا على الاطلاق حيث قال والقسمة المستوفاة الاولية
اما ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس الطبيعة اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو
وقولنا كل جسم اما متحرك او اما ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس اولية وانما كانت القسمة لا
اولية وذلك اذا كانت العوارض انما يعرض للجنس اولا اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد
اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرضان للعدد او لا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا
لم يكن زوجا او فردا كان الزوج والفرد عوارض لاحقة للانواع وكذلك قسمة الحيوان الى

١٨٧ رجا

الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه العوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها
النوعية لا يكفي طبيعة الجنس في ان تعرض له شيء من هذه العوارض فهي من حيث القسمة
اولية بالجنس واما انها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة
هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل
عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا
وايضا قد شرط الشيخ في الشيء الشامل على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه مقابلة
بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والاستحناء
والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية قال وما يخلو الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى
سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا
لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكفي بينهما تقابل التضاد والعدم والملكة كما في الاحوال
المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوانات او المراد
بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكفي مقابلا

كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحنى وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا من الحيوان
ما هو منه سابح ومنه ما هو ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة الاخيرة لا على سبيل التقابل
نعم التحقيق المشهور بين الاقسام ولقد استقصينا الكلام فى تحقيقه بعدد ما الف فى هذا المرام تركيبا
يضيق المقام واما تتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحيفة الجهال العارفين الحق
بالرجال واما المستنكفون عن حضيض البعض الى ذروة الكمال فيجلون بنور البصيرة حلية الحال
ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال **قوله** المعلوم التصورى والتصديقى من حيث يوصل الى مطلوب تصورى
فيسمى معرفا او تصديقى فيسمى حجة اى موضوع المنطق المعلوم التصورى من حيث يوصل الى مطلوب
تصورى والمعلوم التصديقى من حيث يوصل الى مطلوب تصديقى وقد خالف الشارح المشهور فى قصر البحث على الموصل
القريب فى القسمين حيث قال فى الاول يسمى معرفا وفى الثانى يسمى حجة فان بحث المنطقى عن التصورات
والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذى هو المعرف والحجة بل يبحث عن المبادى البعيدة فيهما والا
لبقى فى التصديقات ولعل ذلك تصرف منه بنفس الشرح وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب
حتى يكون قولهم الجنس كذا اى قوة الحد مولف منه ام الذى هو كذا او المعرف جزؤه كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا يمكن ان يحصل بحسب تلك الدلائل احوال الموصل القريب ونظير ذلك ما يترتب

من يجعل موضوع الطب بدن الانسان يتسخن بالكل فى قولهم الزنجبيل حار معناه بدن الانسان
يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا **قوله** دلالة اللفظ كون الشىء بحيث يعلم منه شىء اخر وانما
ينحصر بالاستقراء فى ثلثة لانه ان وجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر
على المؤثر واحد اثرى المؤثر الواحد على الاثر الاخر فوضعى وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل
اياه له وطبعى وهو ما كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثانى كاح اح على السعال
واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا وكصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه
فان الطبيعة تبعث على احداث تلك الدوال عند عروض تلك المعانى فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا
هو الطبع كما ان فى الاول هو الوضع وهى لا ينحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ايضا منها فان نوقش بانها من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر او احد معلولى علة على الاخر امكن اجراؤها فى اح اح وان فرق بان الطبيعة يضطر
فى هذه الصور الى اصدار هذه الاثار بخلاف اح اح مع عدم الاضطرار الطبعى والالم لا يلبث عند
اشتداد المرض فالتحقيق انه ان كان العرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين
للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية والا فلا معنى

ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط الواقع بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها
بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة
العقلية حتى لو فرضنا انتفاء ما كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبعية في غير اللفظ ومن امثلتها
امثلتها انين الضب الدالة الارض بيدنا عند مشاهدة الشوق الى غير ذلك مما نجده من تتبع قوله على تمام ما وضع له
مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له للاشعار بالتركيب ولا على ما وضع مع انه اخصر تنبيها على ان التمام
لا يشعر بالمركب لانه مقابل النقص بخلاف الجميع فانه مقابل البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى
الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلا فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس
معتبرا في حده وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون على اللازم ولا
تضمنية لكونه جزء مما وضع لفظه له والتزامية لكونه لازما للجزء ولازم جزء الجزء لازم الكل مع انه
لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق التضمنية واللزوم حتى لو لم يكن
جزء من الموضوع له لحصل هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان دلالته على ما لا يعتبر جزء دخوله من حيث
هو كذلك التزامية اذ مؤدى التقسيم لان الدلالة اما بعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة
اولا فاما بعلاقة كونه جزء منه وهو التضمن او لا بعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه

وقيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية او لا
فكان اظهر وابين قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما
بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان الاسناد الى البصر شايع
بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى
تعمى البصاير الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضي
قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب
اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والقدر بالاختلاف
بحسب العادات غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع قوله ويلزمها المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى اللازم فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل
اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة محققة وان لم يستعمل فيه وقط فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل
بالفعل لكان ~~دالا عليه بالمطابقة محققة وان لم يستعمل لكان~~ دالا عليه بالمطابقة وهذا
هو التقدير ولقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي
هذا المقام كلام طويناه على غرة لضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا يستلزم شيئا

منها اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا ولا عرفا فان ادعى
الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اخذ بجهة الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان لتقييد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن
والالتزام في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز لبسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك
ويجوز ايضا لبسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطابقة والالتزام واما عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو راي المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت
بسيط له لازم عقلا وربما يمنع ذلك قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
جزء المص على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة
ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتعليم قوله اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات المنتسب من نقص الدلالات
كفي ومن قوله خبر وهو التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق
ولا كاذب قوله واما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد قوله او غيره كفي الدار بل الدار قوله

والا

والافراد وهو ان استقل في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ تبعا له
بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك
الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان
هيئة نصر في مادة حسن غير دالة على الزمان ولا في مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد
التعيين لان الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة الهيئة على الزمان مطلقا
قوله وبدونها اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح
قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله فاداة فيدخل فيها
الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء
فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد وهذه الكلمات الوجودية
انما يدل على النسبة الحكمية الى موضوع غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على
ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب
سوال او كان لم يقف الذهن منهما على معنى محصل فيما اشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى
مفصل بل انما يدلان على نسب لا تتعقل الا بعد تعقل ما به نسبتهما فلا يصح انفرادهما لان للوضع او لحمل

وتبتيهما ادبهما ويخبر الا ان تقترن بها لفظا اخرى يتم نقصانها فيصح ان يخبر بها او عنها وجميعها اما
دال على نسبة معاني واى نسبة هى مرآة تعريف الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفى وعلى فانهما يدلان
على النسبة الظرفية والاستعلاء الماخوذين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والنبوة
فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم يوخذ من حيث انها آلة التعرف حال الغير ولذلك بها السمان واما دال
على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ما له ولسند تلك المعاني
بالمرآة لما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويشهد به الفطرة
السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله والنص تقسيم اخر لمطلق المفرد قوله وان اتحد معناه
اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله مع تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير واسماء الاشارة
داخل في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من
الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فينبغي ان يقال بدل علم جزئي
حقيقي يشتملها قلت هذا القسم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسماء الاشارات
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا وهي خارجة عن المقسم لا لعدم اعتبار التشخص في
معنى الضماير واسماء الاشارة ثم ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه

بعينه كقولك انكم متخصصون بهذا السواد لانا نقول ينفي النقص لغير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال
ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها
في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة الحقيقة فيتشخص معانيها بحسب الاستعمال الظاهر لا بحسب الوضع فلا يدخل
في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقيين لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه
كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية وهذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما
هو التحقيق واما اذا لم يجز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فبهذا الاعتبار
متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده اى في صدق هذا المعنى عليها
ومشكك ان تفاوتت بالاولية او بالاولوية لا بالقوة الثابتة يشتمل الاولى ايضا فان اتصاف
العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية
وان كان اللازم اى الكثير ينفتح من ذلك ان الاولوية ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله فان
كثر فان وضع لكل اى ابتداء اذ المنقول العرفي ايضا موضوع له فمشترك والا فان اشتهر
في الثاني فمنقول نسبة الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول عنه
ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنيه داخلا في احد الاقسام

السابقة فالاولى ان يجعل الاسم اذا اشترك وغيره تقـ... فيه قوله وفضل المفهوم ان امتنع

فرض صدقه على كثيرين فجزئى والا فكلى اى ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئى

اى يكون بحيث يمتنع بمجرد تصوره ويعرف ذلك بان يتمحض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر

الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى فلا يرد ان فرض صدق الجزئى على كثيرين ممكن

فانه يقع مقدم الشرطية والمهاى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعلى ان الفرض ههنا

ليس بمعنى التقدير بل بمعنى التجويز كما انه فى قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير

الصور وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه ما فيه

لا بقية الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل

ان يكون هى وايضا صرح الشيخ بان الطفل فى مبدأ الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل

يدرك منهما شبحا معينا واحدا وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر والبصر ضعيف البصر يدرك

شبحا يجوز ان يكون زيدا او عمرا او غيرهما فالكلى هذه الصورة

كلية لانا نقول ليس فى شىء من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان

ان يكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر فى

تلك الصورثم تشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة

اصلا فليس يجوز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هى لا يقبل

الكثير عنده اصلا واما الشبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يعلم ان تحقق الكلية والجزئية

ان المعنى الواحد من الذهن ان جوز العقل بكثرة خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره

فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلى والا فجزئى ... امتنعت افراده كشريك البارى تعالى

علوا كبيرا قوله او امكنت ولم يوجد كجبل من الياقوت قوله او وجد الواحد فقط مع

امكان الغير كالشمس المنحصر افراده فى هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناعه اى امتناع الغير كواجب

الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد

امكان جنس الفرد الجم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت او لا يرد

مع الاجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض قوله او الكثير مع

التناهى كالكواكب السبعة قوله او عدمه كمعلوم الله تعالى ومقدوره قوله والكليان ... البحث بهما

اذ لا يجب فى ... عن الجزئى الا بالاستـ... ليس كالساوى ... وايضا لا يجرى جميع

النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى اذ ليس فى الاول الا التباين والمساواة وليس فى الثانى

الا التباين والعموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق فى الجزئيات فان مثل هذا الضاحك

وهذا الكاتب لكان المشار اليه بها مختلفين فهناك جزئيان اما ان او واحدا فليس هناك جزئي

اشير بها تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا ولا يتغاير تغايرا

حقيقيا بل انما يتعدد ويتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما لو عد جزئي

واحد بحسب الاعتبارات والحيثيات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا

اليه بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات

متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة بين

كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما

في كليين فان النسب يشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين

بالمتغايرين بحسب الذات وما ذكره من لزوم كون الجزئي كليا ممنوع فان الكلية على ما حصل انما هو امكان

فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر

على ذات واحدة والتحقيق انما هو الصدق دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين واما

اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئي

الحقيقي وما فيه فسيجي في موضع يليق ان شاء الله وان تفارقا كليا اي ان لم يصدق كل واحد منها

على شي مما يصدق عليه الاخر قط فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحجر وان كان في زماننا

يكاد

يكادان يكونا متصادقان جزئيا الا اي وان لم يتفارقا كليا فان تصادقا كليا من

الجانبين فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر من الجانبين ضروريا

في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين ولذلك ترك قيد التفارق

وانما ذكره هنا لانه قد يفهم منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك او من جانب

فالعموم ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر

فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيض يستلزم

صدق صدق احد المتساويين بدون الاخر مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا فيصدق بل بعض الانسان بلا ناطق فبعض الانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان

وهنا شك مشهور وهو ان بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض الانسان ناطق

لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثاني

فربما جاز نقيض المتساويين مما لا فرد له بحسب الامر كنقائض مفهومات الشاملة كاللاشي

واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشي ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشي ممكن فهذا المنع المذكور دفعنا

بتخصيص الدعوى بغير نقائض الامور الشاملة فان نقائض غير ما يصدق ولا محال على شي فكيف الموضوع

موجبة دائما عند وجود الموضوع فتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما نقل من انه بحث مجموع
قول اهل المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بادخالها في القواعد بعد خلاف الاختلاف احكامها
مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس اعتقالها
نعم يجاب بان النقيض المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فنكيها السالبة المحمول في قوة الموجبة وتستلزمه لها
ولكن يحقق منع السالبة المحمولة وما فيه في موضوعه ان شاء الله تعالى او من جانب فحوى العبارة
او يتصادقان تصادقا كليا من جانب اي تصادقا كليا من احد جانبيه فاعم واخص مطلقا
اي الذي صدق على كل اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم من غير ذلك
عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم فيصدق الاخص مستقلا
بدون الاعم وهو ممتنع مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان
فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هف وعليه مثل ما سبق فان بعض
اللاحيوان ليس بلا انسان ان كان معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان
فانها

فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه
لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا
لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم مطلقا بنقيض
الاعم فبعض نقيض الاخص ليس بعض الاعم والا اي وان لم يتصادقا كليا لا من جانبين ولا من
الجانب فمن وجه اي فهما اخص واعم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا
في الجملة سواء كان تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالمتباينين فان
التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع
النسب والكليات وهذا جنس يحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين
يصدق كل منهما بدون الاخر فنقيضاهما ايضا كذلك اذ [illegible] لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه
وفيه نظر كما مر الا وجوابا وفيه نظر لان معنى [illegible] الجزئي على ما مر يصدق [illegible] اعم من وجه لان
الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان
بالتباين الجزئي على ~~الاعلام~~ الاعم والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة والله اعلم الاجتماع

فانه مفهوم من وجه وفيه انه ركيك والجواب بان نفي الحصر في هذا المقام انما هو للكليتين في هذه النسب بمعنى ان
الكليتين اما متساويان او متباينان او اعم او اخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون
التباين الجزئي نسبة لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظ كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباين جزئي
كما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول
فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا عموم
من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه
وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فكما م
بين اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع نقيضيهما وهما اللاانسان
والناطق ايضا مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويختص بالجزئي الحقيقي
والثاني هو الاخص من شيء اي مطلق الاعم مطلق فيختص بالاضافي وهذا التعريف يفيد للجزئي الاضافي وقد علم
انفا معنى الاخص فمعنى الجزئي الاضافي فلا يرد عليه انه تعريف الشيء بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا
التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا العكس ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات
في الجزئيات الكليات وموضوعات القضايا الاولى ان يعرف في تعريف المندرج تحت كلي اي الموضوع

كلي اي الموضوع الكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع المتبادر من كون
الشيء مندرجا تحت غيره ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يتراد فان العام
والخاص الا انه اشتهر في موضوعات عند احد المساوين جزئيا اضافيا للاخر فمن يرى بعضهم
يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي او يريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في
قضية مطلقة عامة والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل وان فسر القضايا
بمعنى ما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او في المستقبل ويكون ذلك الشيء
من جزئياته وذكر لكل من القيود فائدة وان قوله من جزئياته يخرج مسمى ح وان
صدق عليه بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ح مما يصدق ح داخل في الجزئيات
ولعل ما قاله من عد المتساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء وقال الحكم على واحد من الجزئيات الشخص ان كان المعنى نوعا او النوعية والشخص معا ان كان
المعنى جنسا لم يتعرض للامور المساوية له [illegible] في الافراد [illegible] وعية وظاهر عدم دخول
المساوات في شيء منهما وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل

جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكلي
منحصر في خمسة اي خمسة انواع قوله الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفة الحقائق
في جواب ما هو فحذف لفظ الكلي للاستغناء بالمقول على الكثيرين عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس في التعريفات
انما هو لبيان المقصود بالذات منها مجرد التميز لا الاحاطة بالماهية والتميز يحصل بالعرض وما قيل ان معنى
الكلي هو المقول على الكثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا والجنس المراد بالمقول
على كثيرين المقول بالفعل والا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض فرض
الشركة فيه اي فرضا مقولا على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في
التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة
بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص
من الكلي فدلالته عليه لو كانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها
افراد اصلا ليست بصالحة فلا باس بخروجها ومن هاهنا ينقدح ان المنحصر في الخمس هو الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل يظهر حسيث اورد التعريف عقيب تقسيم

الكليات

الكليات فيظهر ان من الخمس فرد منه لانه قد ذكره قسما للناقص ايجازا قوله المقول اي المحمول
وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح الفارابي في مدخلنا الاوسط بل
الشيخ في الشفاء ولله ومن نفى من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان
حمله على نفسه لا يتصور على نفسه قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع فاقول فيه بحث اذ لا يجوز حمله على آخر متغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات
كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فاذا انهما
بعينه زيد مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخرى حمرته كما في قولك بعض الانسان قوله على الكثرة يخرج
الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة قوله المختلف الحقائق يخرج الانواع الحقيقية
وفصول القريبة وخواصها قوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيدة والعرض العام وسائر
الخواص فان شانها لا تقع في جواب ما هو وبه ينطبق الموصوف على الوصف قوله فان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات جواب عنه ... قريب كالحيوان
وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جواب السؤال عن الماهية

وعن الماجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس لما بهما كان
الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السوال عن الانسان وعن
جميع المشاركات في الحيوانية والا فبعيد كالجسم وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السوال بما هو
عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان
وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي اعلم
انه لو وقت ان كان جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات الخ ما كان لكان احصر واظهر
الثاني النوع وهو المقول الخ يعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس الا انه
مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم
فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخرج لانا نقول انه هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة
الحقايق لكن ينتقض بقولنا على الاثنين والمتبادر من القول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو المقول عليها
صريحا لا ضمنا وقد يقع على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو بعض للنوع
موضوعا احدهما الحقيقي وهو ما مر بعينه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب

في جواب ما هو بقوله الماهية اي الامر الكلي او قيل ان الماهية يدل الا انها على الكلية فيخرج الشخص ولا بد
من قيد ليخرج الصنف اذ قد يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد
الاولية يخرجه لانه قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة على النوع فان امرا اذا ثبت للعام
والخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا لكن يخرج النوع السافل كالانسان بالقياس الى الاجناس
العالية مع ان تسميته نوع من الانواع وتسمية الجنس جنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل
نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ليخرج الصنف ويدخل
السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ماخوذة من الافراد فيخرج الصنف
ويدخل الاجناس المتوسطة او يراد الاعم عن الماهية المختصة والمشتركة ويختص باسم الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل والاول
قد ينتهي تحصله وتم محصلا مخصص لهم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل
بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس مخصص ما ... الاضافي لصدقهما على الانسان فانه مقول
على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بها الا بالعوارض المختصة
فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون ...

وتفارقها في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو
وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق قوله والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا
اما الاول فلا تفارق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فانه لا يدل على ان لا جنس له وربما كان له جنس مفرد والمنحصر في المفردات هي الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البساطة العقلية ممنوع والخارجية لا يجدي والمصنف تبع في ذلك المتاخرين
واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا
انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له قوله
ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس
لانه جنس الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل
يكون جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع
لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما
متوسطات قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

سب

١٦٨

يطلب باي ما يميز الشيء عن غيره ما بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة او المشتركة فان قيد بقي في ذاته
او في جوهره او بالجوهري مجردهما كان طالبا للمميز الذاتي اما من جميع الاغيار او من بعضها وهو الفصل
القريب او البعيد فتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بقي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن
جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة او الاضافية فيعين في الجواب احد الخواص فان اطلق كان
طالبا للمميز كيف كان فيقع اما الفصول او الخواص هذا قولهم في ذاته موضوع الحاصل هو ما عدا التأويل
او بدونه على اصطلاح رأي النحاة ومعناه اي شيء هو او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه
فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه
فقط عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له فصل يميزه عن المشاركات في الوجود
لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين [illegible] اذا امكن كان كل منهما فصلا وربما
يقال منع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز [illegible] المذكورة ان القريب
[illegible] لا يجري الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان فيه مركبا من امرين
[illegible] بين كان كل منهما بالنسبة اليه فبعيد والا كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما

بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق فيها ابحاث كثيرة طويلة
لا يليق بهذا المحل قوله اذا انسب الى ما يميزه فمقوم اي الفصل اذا نسب الى ما يميزه بالتقدم كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله والى ما يميز عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه
بالتميم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان فهو مقوم
للانسان مقسم للحيوان وما فوقه قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء
الجزء جزء قوله ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا
لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه بشرط فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو
مقسم للسافل مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما صدق انه هو قسم للعالي قسم للسافل
والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا بشرط فاعلم قوله والرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله
خواص الجنس العالي فلذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس
الى جميع عداه كالضاحك للانسان واما اضافية [illegible] بالقياس الى بعض اغياره كالماشي
وتعريف

وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت الخاصة التي هي قسم للكليات الاربع
هي [illegible] دون المطلق واطلاق المطلق على الخاصة على الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم
من الشفاء قوله والخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء
على ما حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احدى الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلق والاضافية
كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة او عرضا عاما معا فتداخل
بعض الاقسام بالنسبة الى الماشي واحد ولا يكون التقسيم حقيقيا بل اعتباريا ولا يجدي طائلا فافهم
قوله وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيء يساوي الوجود
وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود وحده لئلا يكون قسيما الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره قوله بالنظر اي الماهية او الوجود فان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب
كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت [illegible] وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فالاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا
بوجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه
في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ولازم

الوجود بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان فلو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية
الانسان لا يلزم المهية الصنفية اعني الحبشي بحسب الوجود في الخارج فيغير كلام
بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازم لماهية الانسان بل هو لازم الوجود الصنف الذي
تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وعدم الملائمة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق
بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للمهية ويكون لازما للوجود تلك المهية فالتحقيق انه اراد بلازم المهية
ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم حصصه التي هي من جملة
ما اعتبر في التشخص فيكون لازما للتشخص لا للماهية وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده
وتشخصه فهي تقسيم اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما
لكلا الوجودين او لوجود معين فهما قسمان مغايران الا ان القسم الاول في كليهما سمي لازم الماهية
هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز
ان يزول سواده لعارض مدفوع بان المراد بالحبشي الصنف المزاج الصنفي المخصوص سواء كان
بالحبشة او غيره من ليس له ذلك المزاج وان يتولد في الحبشة ويدخل من له ذلك المزاج
وان

وان يتولد في الحبشة ويدخل من له ذلك المزاج وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود
... والتعليق لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج بين يلزم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم اخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان
احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثالث ما يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر
في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم ويجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ثم يعتبر في غير البين الافتقار
الى الوسط لحدس او تجربة وذلك لان الوسط هو ما يعتبر بقرن لان حاين ... كذا وما لا يكفي
تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والا فمن مفارق يسمى به بجواز مفارقته
يدوم او يزول بقسم المفارق الى ... دائم الدوام لا يخ عن الضرورة
بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك ... شيا من الذات وغيره
لان الدوام السبب لا محه لدوام بسبب المنتهي الى الواجب بذاته فيمتنع ارتفاعه ... انفكاكه
عنها الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه الذات فلا يجدي ههنا المامرين اللزوم هو الاعم
ان

اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق
الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع كالامراض لم يرد بسرعة كحمى اليوم
او ببطوء كالامراض المزمنة وقد تمثل بالعشق مفهوم الكلي من غير اعتبار تقيده بمادة
من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية ومعروضه طبعيا
لان معروضه من الطبائع اي حصة من الحقائق والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا
اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يحتمل انفكاكه انفكاك وكذا الانواع
الخمسة منها منطقي وطبعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبعي
والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه البواقي حال والحق ان وجود الطبعي عين وجود اشخاصه اعلم
ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث
هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص الى الوجود مغاير لها قال
الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
لان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع بذاته كالجسم
او بسببه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس
فنعلم

فنعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذا المحسوس قد يقع عليهما
اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه
على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يناله
فان كان بعيدا في ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا اعجب
وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتأتى ان يحس بل
ولا يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك
الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلي هذا كلامه وقد خرج بمثله غيره ايضا من القدماء
لا نقول هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح
به الشيخ يفيد ان وجود الامر اخر بوجود الشخص فالوجود واحد ذاتان ولو قال
المص تعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في يقتضي بسطا
في الكلام معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد

الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور واراد بالافادة ما هو صفة المقول للصفة
القائل يشتمل المعرف الذي يحصل الانسان لنفسه من غير تكلف فان قلت التعريف تصوير محض فلا يتصور
فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم منه ان لا يكون محمولا
لنا جميع اصناف المقول في جواب ما هو اذ ليس المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية
ويلزم عليه مع انها تحمل على السؤال عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين
من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما قال عليه من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحد بالنسبة
الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسير المحمول بالمقول يخدش هذا ثم انه عدل
عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصور غيره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور
الماهية قد يحصل بدون معرفها كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان
المراد بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر يرده ما سبق من ان الموصل الى التصور يسمى
قولا شارحا وان البحث فيه البحث عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو من ضعف وتكلف
ولم يشترط ان يكون مساويا او اجلى اي في الصدق سواء كان لازما او غيره ولا يصح
بالاعم

بالاعم والاخص تركب المباين لخروجه من المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف
ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص
والصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتباره بما لم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي
في مدخل الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منها اعم الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم
وما كان منها يفهم بنحو ما يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء وكان ذلك رسما كاملا
وما كان اعم او اخص كان ذلك الرسم ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الناقص الاخص لعدم
امكانه فتنظف والمص شارك ذلك سياق الاقوال المفصلة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لانها لان ما يذكره نذكر في تعريفه
معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص
من حيث العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض
وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو ما يقال على الشيء لافادة تصوره
اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كما في الناطق واما
ثم يتم هذا الجواب لو كان حوله فذا به الخ مع وصف المعرف اخص لا ذاته لكن انه اخص

لما هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا بذرة ان انضمام وصف المعرف اليه
يخرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ الاخفية لا قيد فى الاخص حتى يكون المقيد اخص دون
ذاته والاغلب انه ليس المراد بالاخص هيهنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف بمعنى ان يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان كلاهما قضيتان سالبتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل بينهما متساويان
بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشئ لافادة تصوره وكذا
كل فرد مما يقال على الشئ الخ يصدق عليه معرف والسالبة المتصادقة هيهنا هو قولنا ليس كل
معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما ان يكون
مساويا بالضرورة كالمتضائف نحو شريف الاب بمنزلة الابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان
مساويا بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر بمن لم يعرف
النمر والاخفى خفي سواء كان اخفى بالضرورة بان كان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان اخفى
بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اعرف كتعريف الانسان بالجوهر الشبيه

بنفس

بالنفس او لا كتعريفها بانه الجوهر اذا طلق لمن لم يتصور الحقيقة قوله والتعريف بالفصل القريب
الخ حاصله ان الحدية على كون المعرف ذاتيا والرسمية على كونه عرضا ومدار التام فيهما الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل الفصل كما صرح به الشيخ
في الشفاء وفي الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتحصيل حقيقة اجزائه في العقل
كما في البيت فان كنهه الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة كانهم لم يعتبروا العدم مدخلية الصناعة
في جزئية الصوري اذ لا اجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب حصل
تصور كنه المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في تعويض بالنفاسة
ناطق حيوان تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره وانه لا بد من تقييد احدهما
بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال
ليس الصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافية
تحصيلها باعطائه قواعد التمييز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا بالعرض
العام قد اعتبر المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه
مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز الاعم كقولهم

سعدانه ثبت في مدار موهنه والتعريف اللفظي عند الاكثر من المطالب التصورية وقال بعض
المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه
معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك كان تحقيقا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا
كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك اذا قلنا الغضنفر موجود لم يفهم ان سمع من الغضنفر
معنى يفسرناه بالاسد ليتحصل له تصور معناه لذلك من المطالب التصورية وكيف وقد علل
القوم تقديم ما شرح مطلق الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن
التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة فان ذلك الكلام انما
يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمي والتفصيل ان للتصور مراتب اذ ربما
ان نسمع في المذاكرة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور
الطلب كما اذا اطلق اللفظ الموضوع بازائه المعنى الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في
سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ لم يعرف معناه فهنا يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء محال فيفهم ماء الخلاء فيجاب بانه بعد مفهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه
احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصورات من حيث انه مسبوق بلفظ ثم
يفهم

يفهم معناه بخصوصه فيصح عده من مطلب التي يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة
اعلاها تصوير الكنه وذلك بالحد التام والتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية بما ذكرناه لما قاله
بعض الافاضل المتأخرين من انه يفيد تصور الموضوع من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن
حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما
في مثل الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصويره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ
اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطريق ولا تعلق له بغرض تصوره بهذه الحيثية
اعني كونه لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بانه هذا اللفظ موضوع لاي
معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو يجب ان يعد من جملة التصديقات
القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وشيوع اعتبار انهم
بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب انه يجوز بهما العقل بالنظر الى المفهوم
مع قطع النظر عن خصوص الواقع ومنشاء ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي هي الحكاية عن امر
واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها
حكاية عن زيد يجري عليه الا ... من عدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد التنقيش صورة

من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش
ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى نفس هذا الكلام
ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي يقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه
نظرا الى تصدي النقاش الى تنقيش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اختاري
لا طائل تحته بل غير ... لا يجري فيها التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فيه
فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان
حكاية من نفسها كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك ان يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه
هذا واورد على التعريف دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب
بان الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف
بالصدق اصلا وبان الحكم بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المرادات فلا دور
وتحقيقه ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار المدرك بعد حصوله في الخزانة ويجوز
ان يحصل هذا الغرض من امور يتوقف في الحصول ... بالتصور مستلزما
للتصور

لتصور الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر نظيره
اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس
الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور ... فان كان الحكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة فالقضية اما حملية وهي التي يحكم فيها
بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او بسلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست
كذلك ... ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ووجوده واثبت له شيء والمحكوم به محمولا
تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه تبعا له او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له
فرع لثبوته في نفسه ... والدال على النسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة
ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن تعقل مع ذلك النسبة التي بين ذينك المعنيين بالايجاب
او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة
على المعنى الذي للموضوع والاخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما
ثم قد يفرط من هذا ان فيها معنى زائدا على الامر الموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة
فاللفظ الدال عليها ... حكمها حكم الادوات فاما ما لم ... الربط فربما حذفت الرابطة

فيها الثقاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا الكلام وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة
ثلثة ذلك هو مذهب القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات
المتاخرين حيث راوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور
النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما
يشهد به الرجوع الى الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه مجال
اذ للاحد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول يدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني
بادراك اذعاني وقد ثبت فيما سبق ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك
وليس مما يابى الوجدان قلنا تامل فيه وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضية لا يخلو
عن معنى الرابطة سواء كانت ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول
على ما قيل في الكلمات نحو زيد ضرب وقد استنير لما هو يشير الى ان هو ضمير راجع الى
الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه من
المرجع

المرجع في المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة
الغير الزمانية نحو است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو
ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص اقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظ هو هنا اداة
حيث قال واما اللغة العربية فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لا ليستدل
بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقف هو الى ان يصرح فقد خرجت
عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله
بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم
لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عن لباس الاسمية فلزم صيغة
معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف
عدم التصرف لكن بقي فيه نوع تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا
مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا ... العدم عراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب نحو ذلك وبدا التصرف

مما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم
عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المصرح من انه راجع الى الموضوع فليكون عين المجيب
المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم
كما في كاف الخطاب وياء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصرح مع انه غير تام موجبة الكلام المنطقيين
بما لا يرضونه فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون الخبر
منقلبا بالنعت ونظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع الالتباس بالصفة كما صرح به فان
قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر
لم يدل على الانتساب واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابط قلت
المنطقيون مصرحون بان الرابطة لفظة هو وهي ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب الرابطة
عندهم بل هو دال على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند
صدقها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المتوقفة التي لا يكون
بدون الرابطة والا فشرطية وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه بل يكون كان
الحكم بثبوت شيء عند شيء اخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته ... وتسمى متصلة او بانتفائه
عند اخر

عند اخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجي تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة
على اشتراط ثبوت الثاني بانتفاء المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت الثاني
بانتفاء المقدم او انتفاء ثبوته او كليهما في المنفصلة كما ستطلع عليك ان شاء الله تعالى ويسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم
انه من خواصه لكن ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان
الخبر عندهم هو الجزاء ويشترط فيه بمنزلة الحال والظرف بما يطلقون دون الحكم على الشيء من
خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين
المقدم والتالي قبل وهو الحق للقطع بصدق شرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام اسعاد المطلق عند اسعاد المقيد ... التقييد
... بالشرط لا بعد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس
... الامر انتفائه على الحد الشرطية اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد

فی الواقع بل بانتفاء ظنک فقط وما ذکرتم من ان نسبته لزم انتفاء المطلق انتفاء المقید مسلم لکن قلتم
ان المطلق ههنا منتف فی الواقع وهو قیام فی نفس الامر ولیس ذلک مطلقا بالنسبة الی قیام زید فی الظن
المطلق بالنسبة الیه هو قیام زید ماخوذا بحیث یمکن تقییده بنفس الامر او الظن او غیرهما وذلک متحقق
فی الواقع فی ضمن بعض المقید فان قیام زید فی ظنک فان قیامه فی ظنک متحقق فی الواقع فیتحقق قیامه مطلقا
فی ضمنه مثل ذلک یتحل ما یتخیل من انه قد یصدق المقید علی الشیء مع کذب المطلق علیه کقولک زید معدوم
النظیر مع کذب قولک زید معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان یکون معدوما فی نفسه
او نظیره وهو صادق علیه قطعا والکاذب علیه هو المعدوم بنفسه وهو لیس مطلقا بل مقید مباین
لذلک المقید الصادق فانقش ذلک فی ذهنک فانه مما زال فیه اقدام الحکماء فضلا عن الفضلاء قوله فالموضوع
ان کان شخصا لم یقل علما لیشمل هذا حیوان قوله سمیت القضیة شخصیة ومخصوصة لخصوص موضوعها
وتشخصه قوله وان کان نفس الحقیقة بحیث لا یتعدی الحکم الی افرادها قوله فطبیعیة کقولنا الانسان
نوع قوله والا ای وان لم یکن الحکم علی نفس الحقیقة بل علی الافراد فمحصورة قوله التحقیق
ان الحکم فی القضایا الثلث اعنی الطبیعیة والمهملة والمحصورة علی نفس الطبیعة الا انها فی الطبیعیة
قد اخذت من حیث انها شیء واحد بالوحدة الذهنیة بحیث لا یتعدی الحکم الی افرادها

ای افرادها کالنوعیة فیما مر ولذلک لا یصح الحکم علیها بالتخصیص والتعمیم بل هی بمنزلة کالشخصیة کلام الشیخ فی کتبه
وفی المهملة اخذت من حیث هی هی بلا زیادة شرط فیصح الحکم الصادق علیها بهذا الاعتبار للتخصیص
والتعمیم وفی المحصورة اخذت من حیث انها یصلح للانطباق علی الجزئیات لا علی ان یکون الوصف
قیدا له بل علی نحو وهو استعمال حرف السور یصلح له ولا جرم ذلک الحکم یتعدی الی الاشخاص اما علی جمیعها
وهو الکلیة او الی بعضها وهو الجزئیة ولیس الحکم فی المهملة والمحصورة علی الافراد اصلا الا بالعرض
بمعنی ان الحکم وقع علی شیء یتعدی منه ذلک الحکم الی الفرد وینطبق علیه کیف لا والمحکوم علیه بالحقیقة
لیس الا الامر الحاصل فی النفس وهو الطبیعة دون الافراد وما یقال من الافراد ملحوظة بالوجه
الکلی فمعناه ان الامر الکلی الحاصل فی النفس علی وجه یصلح انه للتطبیق علی الجزئیات فذلک الامر
المعلوم محکوم علیه بالذات وتلک الجزئیات معلومة ومحکوم علیها بالعرض للقطع بانه لیس
نفس الامر واحد وهو ذلک الوجه الکلی الا انه لوحظ علی وجه یصلح للانطباق علی الافراد ولذلک
یتعدی منه الیها بمعنی انه لو لوحظ تلک الافراد ووجد ذلک الامر منطبقا علیها فتعرف احکامها
بعد التفصیل اذا تمهد ذلک فیمکن توجیه کلام المصنف بان مراده بقوله وان کان نفس الحقیقة
بحیث لا یکون الحکم لا یتعدی منه الی افراده وبقوله والا ما یتعدی فیه الیه وان یکون کان ظاهر کلام

منحرفا عن هذا التحقيق فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
سور الف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها
كمية الافراد لانا نقول الذي يبين حقيقة هو صاحبة الحكم للطبيعة في جميع مواد الطبيعة او في بعضها وتلك
المواد هي الافراد بعينها فنسبة البيان اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها محكوم عليها بالعرض
والا اي وان لم يبين كمية الافراد [illegible] سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي فاما ان يصدق عليها في ضمن
جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه بحث لان موضوع المهملة
على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين
فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان
نوع فيمكن ان يصدق المسماة المهملة بصدق الطبيعية فلا يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد
اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فليرجع في ذلك الى
ما ذكره الاعلى الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر
ليس في العقل الا تلك الطبيعة والفرض على تقدير ان يكون الحكم فيها على الفرد يبقى فصله اخرى
يكون

يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والكلية
والجزئية فان الطبيعة من حيث هي يصلح الكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار يحكم
كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من الافراد الحقيقية او على الطبيعة من
حيث انها عامة والحق ان المهملة يستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية
على بعض الافراد المعهودة على الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصوصها بحسب
الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال
ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس
انما يحمل على الطبيعة الحيوان من حيث اعتباره تجريدها في الذهن بحيث يصلح لانطباع الشركة فيها
ولانطباع هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الخ ما قال
في بيان ذلك ثم قال [illegible] ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط
وهو على البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك ما ان الناطق يحمل على بعض
الحيواني والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس
[illegible] صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون

الحكم فيهما بالعرض على الافراد المحققة او بالاعتبار الا ان المتعارف تخصيصها
الكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام
الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا او مقدرا اما خارجا او ذهنا فان
صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا يمتنع ثبوت شيء له اصلا
فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق عليه نقيض الموجبة تارة
تؤخذ خارجية فيكون في قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب في الخارج وصدقها
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد
الخارجية محققة او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك عنقاء طائر فان معناه ان
كلما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع المحققة بهذا التفسير
وان كان اشمل من الخارجية الا انها لا تشتمل جميع افراد الموضوع فان جميع افراد الخارجية
محققة او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا
وههنا قضايا لا يلتفت فيها الا وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة [illegible]
وكل

وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فيصح ان هذا الحكم
يشتمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع
امتناعهما في الخارج لان افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج
لكانت متصفة بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة ثم انا نقول ان ما قالوا انهم اخذوا امكان
وجود الافراد وبهذا القيد يخرج ما ذكروا واما انه [illegible] اذا اخذ بهذا القيد او لم ياخذ واخذ امكان
صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي شرح الشمسية
فهو بحسب هذا الاعتبار جرى بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة او مثلث
مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد
لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار
كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم فسروا الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس
الامر فرضية العقل [illegible] بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر ونسبته الى الشيخ وجعل المفهوم
المحض [illegible] من الموارد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا العنوان على تقدير الوجود
[illegible] اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي راسين

ماسس باطلاق العام وان لم يوجد الموضوع اصلا لم يتصف بالشيء بالتحصيل الواقع فانه لو اتحد
كان ماشيا بالاطلاق العام ويعلم من كلامهم بعضهم انهم اخذوا الوجود الاعم من الذهني والخارجي
ولم يخص الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع ومما وافقوا
ان قولنا كل محمول مطلق يمتنع الحكم عليه بالصدق حقيقة من غير تناقض لان معناه ح ثبوت
الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا بنحو يستلزم ثبوته في الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذي ذكر على تفسير المحصورات وعدم صدق المحصورات الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان
ماشي بالفعل لا يضر كما ان صدق الكلية بالمعنى الذي لا ينسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل
لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى ان الحقيقة الكلية من حيث لا يصدق تحقيق وانت تعلم
ان معنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي ينسب الى الشيخ كقولك
شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شيء في نفس الامر والقول بانه سالبة
في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم ينسب الى الاخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك
ان اعتبار صحيح المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ من بعض قضايا وهو اشتمال
مجاوزاته
ياحد من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل هو معنى الحقيقة للاصلية ويقول
من

مين التخصصات التي نقيضها التعارف وفي كلام الشيخ الى اشارة ان هذا المعنى الى حيث قال الذهن
يحكم الاشياء بالايجاب على انها في نفسها وموجوده يوجد لها المحمول او انما يعقل في الذهن موجود
لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فانا الاشياء
التي لا وجود لها بوجه فان الاشياء الذي ربما اشتمل اليها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها
بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا كانيقال ان الخلاء ابعاد انتهى
كلامه ثم هنا نكات يجب التفطن بها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع
ان صدقها يستلزم وجود الملزوم للموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول
المص ان الحقيقة يقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر امر لا يحجر فلا فائده في اعتبار الوجود
قلت ان اعتبر في موضع الحقيقة امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد
بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائده اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام
بعضهم فالمراد لا يوجد المقدر كون الموضوع بحيث لو كان متحدا بالمحمول ايضا ان صدق
[illegible] ان السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وقد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له

في نفسه لا يثبت لغيره لكن تحقيق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
فقط الثالث ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم
وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار او وجوده في السالبة بتصور الطرفين
والحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع فيحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا معنى السالبة المحمول
ان الشيء المسلوب عنه المحمول هو معنى سالبة المحمول فيه ان شأنه السلب عنه وهو ان يسلب عنه قوله
وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذا صدق ثبوت السلب له انتهى كلامهم واقول فيه نظر
لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا تستثني العقل منها الامر
السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم والا فالمعدوم المطلق
ليس اصلا فكيف يكون شأنه السلب عنه لانه معدوم وهو عدم مقارن الاستعداد ويقتضي وجوده
باعتبار الاستعداد الذي او وجوده لا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون كلامه وقالوا قولنا
جوهر ليس بعرض وكلما يقال عرض موجود في الموضوع محمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره
المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجب الموجبة
من القضايا بالايجابية المعدولة موجود لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لانه

نقيض

٢١٢

يقتضي من ان يصدق سواء كان بنفسه غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود
فيجب ان تعلم ان الفرق بين قولنا كذا الموجود غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة
على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد كان محمولا وحده واحدة كمثل الواحد
ثم اشار على الموضوع بشرائط الاثبات كانت القضية فيلخص من كلامه انه لم يعرف ما يسمونه سالبة
المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية قرينة لان
اتصاف الموضوع بسلب المحمول انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول
له فلا الا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فيكون
السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني هنا الوجود في نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر فان ما لا موضوع لنقيضه
موجبة [illegible] وقد قلنا انها مغايرة لجميع ما عداه واما ان ذلك الموجود في شيء من المشاعر او لا
وعلى انه ذو محل في شيء صحت ولهذا القدر ثبتت المساواة بينهما بحسب الصدق فتامل هذا الرابع

الا فيه قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضي كلام مخصص عند المتاخرين بسوالب

المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم اما على ما حققناه لا تخصيص له والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب

كلا كلا وغير وليس قوله جزءا منها اي من الموضوع والمحمول ق فيسمى القضية اي القضية المشتملة على ذلك الجزء

ق معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر سالبة المحمول يمتنع ان يقيد ما ذكره

في تعريف المعدولة بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب فيها ليس لا جزء من المحمول وقد وقع في شرح

المطالع ان حرف السلب خارج عن المحمول في سالبة المحمول على تقرير بان في السالبة المحمول بعد وبعد

سلب المحمول عن الموضوع ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه الى التكلف

بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة

نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير

ذلك فتلك الكيفيات الثابتة تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ

الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة القضية وان كانت مشتملة عليها فتلك جهة وما به البيان جهة

اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر

على ما هو تحت الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك فنقول

القضايا

القضايا التي يبحث عن احكامها من النسبة بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها

مركبات وهي التي معناها مركب من الايجاب والسلب وثمانية منها بسائط وهي التي معناها

اما ايجاب فقط او سلب فقط فيذكر البسائط لتقدمها بالطبع ق فان الحكم بضرورة النسبة ما دام

ذات الموضوع اي ما دامت موجودة ق ضرورية لاشتمالها على الضرورة ق مطلقة لعدم تقييد الضرورة

المطلقة على ما حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة

وقد يخص باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحكم وهو

ان الانسان في وقت وجوده ضرورية مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم

من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت الحياة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء

ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل التفسير الاول اذا كان المحمول هو الموجود لزم ان

لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة مع صدق كل انسان موجود

بالامكان الخاص واجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع

بحسب ... ضرورية في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بالشرط ويستوي الطرفان بينهما

مع الشرط وهذا العام وفيه نظر لانه لو كان مع الضرورية المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق

الفرع مادة الضرورة الازلية فلا لكونه اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد بينه بعض المستقلين عندي
بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود وهذا الامكان الذي في قائمة المنافي للضرورية الازلية فتدبر **قوله** او ما دام وجوده
اي حكم بالضرورة البتة ما دام الوصف العنواني وهي المشروطة وانما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالوصف واما تقييد العامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجي في الكتاب ثم المشروطة العامة
بان يوجد مع ضرورة الحكم بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق
بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانعكاس
في وقته فيجوز ان يكون لسراي علة غيرها لا تنفك ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فانه بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثالث كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت
كتابته وهو وقت الطلوع مثلا اذ للكتابة ليست ضرورية له في شيء عند الذهاب فكيف حركة الاصابع
فالمعنى وهو بالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عن الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية ما دام انسانا وصدق الاولى بدون العامة
حيث

حيث يكون العنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية ما بالضرورة ما دام
انسانا وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع
والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فان الظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت الحيلولة على ما زعموا وليس في ساير الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة
العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون مع ذلك الشيء بمعنى الجملة فيكون المعنى الثاني
اعم من الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاولى بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر وتفهم
قوله او في وقت معين اي حكم فيها بالضرورة البتة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
فمعرفة مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقتية المعين وعدم التقييد بالا دوام واللاضرورة
مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
او غير معين اي حكم فيها بالضرورة البتة في وقت ولم تعين ذلك الوقت في القضية فمنتشرة
بدل المطلق اما المنتشرة فلعدم التقييد واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل في روح

تنفهم فى وقت ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة
بالمعنى نسبة الوقتية اوبدوا مهما مادام الذات ان حكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع
موجودة فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر كما مر وكما علمت ان لنا ضرورة ازلية فكذا لنا دوام

قوله وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر فى مثال الضرورة
الذاتية والازلى منها اخص مطلقا من المطلق ايضا كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لا يقارن
الاطلاق العام فى وجه فى مجهوليها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائم اعم مطلقا
من الضرورية لان امتناع الانفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان
يدوم النسبة مع امكان ذواتها وفيه ما مر فى تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل
فان الممكن لا يدوم الا بعلة تعمل ابتداءها او بواسطة انها الى ما تمت بذاته ومع وجود
العلة يجب وجود المعلول فان الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا من ذات الموضوع مع النسبة فان اخذت اعم فلا الا ان يقال نحن
النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة
فان العقل يوسر بادى النظر بجواز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف
الفن

الفن بناء الكلام على الاصول الفلسفية التى استراد بيانها فى العلوم التى بعده وقد اشار الى ذلك
الشيخ فى بعض مواضع الشفاء [illegible] اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين ففى كل منخسف مظلم وصدقها
بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة الذاتية الوصفية مطلقا وكذا من الوقتية والمنتشرة
بناء على ما مر من العدول وملك مطلق الامثلة الى ما دوام الوصف اى حكم فيها بدوام النسبة
مادام وصف الموضوع فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند
عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ ظاهر
عن النائم مادام نائما فنقل وجعل اسما لهذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية
الخاصة كما يجى وهى يفهم من الدلالة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام فى جميع اوقات
الذات يثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة
العامة بالمعنى لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفى من غير عكس كما فى مثال الكاتب
وحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها يتصادق جميعا فى مادة الضرورة
الدائمة والعنوان عن الذات مثل كل انسان حيوان فيصدق بدونها فى مثل كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا والصدق ان بدونها فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما

مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** او بعقلها اي ان حكم بكون النسبة بالعقل سواء كانت
في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانية او مع الذهن اشرنا كاحوال المجردات **قوله** مطلقة
عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق
كما لا يخفى وما قيل من انه ليست اعم من المشروطة العامة لجواز اتصاف ذات الموضوع بالوصف
مستلزم للصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة بسبب الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم
المتحرك الدائم ليكون عن واقع فيصدق الضرورية بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه
بحث اما اولا فلانه لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن
يعني العقلية الثبوت على التقدير المثبوت في نفس الامر اولا يصدق المشروطة بدون المطلقة
اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على الواقع او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة
او يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة الثبوت
على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيلزم مطلقة
مثلها

مثلها فانك قد علمت ان القضية قد يؤخذ خارجية وقد يؤخذ حقيقية فاذا اخذت خارجية كان
الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس
الامر على التقدير فلم لا يوجد المشروطة كذلك وتفصيل ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع
هو ما يمنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية
النسبة داخل النسبة هو الوصف الثبوتي اعتبر هذا الثبوت بالعقل سواء كان بحسب نفس
الامر على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام
المقيد المطلق فان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
هو ما يمنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ثم تستلزم المطلقة بناء على كون
الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبرة فيها
بالفعل حتى احد معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان للمحمول فقد فوت اصل معنى
الحمل الذي هو اتحاد المحمول في الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير
وفي المطلق الثبوت بحسب نفس الامر فقد حكم بما لا يعهد الا نفسه في القاعدة الممهدة
في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد

على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة لانه انما اثبتوا النسبة بين المعنيين

على ما ذكر من غير تغيير بها الى ارادة وبين النسبة بين قصده منها فلا نزاع له في المعنى قوله

او مقدم ضرورة صدقها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة

فمقدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب قوله فالممكن العامة اما تسميتها بالممكن

فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكن الخاصة كما سيأتي فهذه

بسائط على المعتبرة للامكان اعتبار بسائط اخرى كما سيأتي بل سيأتي بسائط

اخرى معتبرة في ضمن الكتاب لم يعبر على البسائط وقد صفت البسائط في شكل متفرس

ووصفت النسبة بين كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من كلها التسهيلا للضبط

على المبتدي تمت هذه النسخة المسماة بالملا جلال الدواني بيد الفقير الحقير سيد غفار رحمه الله بحال العلم تمت